الفصل الرابع

قانون تعزيز الحرية

أشرنا في فصل " الوثيقة الخضراء الكبرى " بهذا الباب كيف أن هذه الوثيقة التي جرى إصدارها في ١٢ يونيه ١٩٨٨ بقيت كمبادئ عامة ليس لها أية صفة إلزامية ولو شكلياً، كما لم يضع النظام أي وسائل أو آليات لتفعيل موادها.

وكما أشرنا في مبحث " وثيقة الشرعية الثورية "، فلم يحل إصدار الوثيقة الخضراء دون أن يقوم مؤتمر الشعب العام في **العاشر من مارس ١٩٩٠** بإصدار " **وثيقة الشرعية الثورية** " التي تجاهلت بشكل كلي كافة ما ورد في الوثيقة الخضراء من مبادئ بدت لبعض الناس وهلة من الزمن ذات أهمية وقيمة لحقوق الإنسان الليبي وحرياته.

القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١

بعد مرور نحو عام على صدور " وثيقة الشرعية الثورية " شهدت فيه ليبيا من جديد أبشع الانتهاكات لحقوق وحريات مواطنيها، سواء على لسان القذافي أو على أيدي لجانه الثورية وأجهزته الأمنية، وبعد مضي ما يربو على ثلاثة أعوام منذ إصدار " الوثيقة الخضراء "، لم يجد القذافي حرجاً في الإيعاز إلى مؤتمراته الشعبية ومؤتمر الشعب العام بإصدار القانون رقم (٥) **لسنة ١٩٩١** بشأن تطبيق الوثيقة الخضراء [٣٣] بتاريخ ٢٠ **يولية ١٩٩١**.

ويقع هذا القانون في أربع مواد نصت **الأولى** منها على تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق ومبادئ الوثيقة [٣٤] ، كما حظرت إصدار أي تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ. كما أعطت المادة **الثانية** مهلة سنة لإتمام إعداد التعديلات المطلوبة مجيزة في الوقت نفسه عند الإقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لمدة أو لمدد أخرى على أن يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور القانون المذكور إلى أن تلغى أو تعدل (المادة **الثالثة**).

---

٣٣ الملحق رقم (٣٤) نشر بالجريدة الرسمية للنظام العدد (٢٠) السنة (٢٩) الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٢ الصفحات (٧٢٦ – ٧٢٧) ويلاحظ تأخر نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية نحو أربعة أشهر.

٣٤ كان مجلس قيادة الثورة قد أصدر في ١٩٧١/١٠/٢٨ قراراً بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وقد سُجلت بشأن هذا القانون جملة من **الانتقادات والملاحظات** من أبرزها [٣٥] :

١- أن صياغة القانون اتسمت بالإلتباس والتناقض. فقد نصت **المادة الأولى** على وجوب تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة وعدم جواز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ. ثم عادت **المادة الثانية** لتحدد في صدرها أجلاً لإجراء التعديلات المطلوبة ثم عادت في عجزها لتفرغ القانون من محتواه بالنص على جواز تمديد فترة التعديلات بقرار من اللجنة الشعبية العامة (وهو الأداة الأدنى في درجات السلم التشريعي) لمدة أو لمدد أخرى. ثم أردفت **المادة الثالثة** بالنص على استمرار سريان العمل بالتشريعات النافذة قبل سريان الوثيقة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام المادة الأولى.

٢- لوحظ بشأن تطبيق هذا القانون أن التشريعات السابقة على صدور الوثيقة ظلت على حالها وأن اللجنة الشعبية العامة، كدأبها في التراخي في إصدار اللوائح التي تقتضيها القوانين، لم تأبه بمسألة إصدار قرار يمدّد مدة السنة لأنها مددت تلقائياً بالتجاهل في ظل غياب الرغبة الجادة في التعديل.

٣- لم يحل صدور هذا القانون دون صدور تشريعات جديدة بالمخالفة لما ورد بالوثيقة الخضراء من مبادئ (كما سترد الإشارة في فصل " تواصل التجاوزات والانتهاكات " من هذا الباب).

٤- على الرغم من مرور قرابة ستة عشر عاماً على هذا القانون (ونحو ١٩ عاماً على الوثيقة الخضراء) إلا أنه لم تحدث نقلة نوعية تذكر على الصعيد التشريعي في مجال حقوق الإنسان.

وعلى أي حال فإن مجرد صدور هذا القانون يشكل اعترافاً من المشرّع بوجود تشريعات سابقة على الوثيقة الخضراء متعارضة مع مبادئها وأن هذه التشريعات في حاجة إلى التعديل أو الإلغاء كما أن هذا القانون يحمل تأكيداً بأن المبادئ الواردة في الوثيقة غير قابلة للتطبيق ما لم تصدر في تشريع.

---

٣٥ مجلة " عراجين " م. س. ص (٦٦، ٦٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧).

القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١
بشأن تعزيز الحرية

بعد مضي أقل من شهرين على إصدار القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء في ١٩٩١/٧/٢٠، وقبل أن يتم نشر ذلك القانون في الجريدة الرسمية يوم ١٩٩١/١٠/١٢، أصدر النظام بتاريخ ١ **سبتمبر ١٩٩١** القانون رقم (٢٠) **لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية.** [٣٦]

وقد أشار القانون في ديباجته إلى إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء، كما أشار (لأول مرة) إلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتضمّن ثمانية وثلاثين مادة خصصت المواد من (١) إلى (٣٤) للحقوق والمبادئ التي سبق أن تضمنت الوثيقة الخضراء معظمها بعد إدخال جملة من الإضافات والاستبعادات والتعديلات الشكلية والموضوعية عليها (كما سنوضح لاحقاً). ونصت المادة (٣٥) على أن " أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات. "

لقد نص القانون على **ستة مبادئ** لحقوق الإنسان لم ترد في الوثيقة الخضراء وهي الواردة بالمواد (١٥) الخاصة بكفالة سرية المراسلات والمادة (١٧) التي أقرت في فقرتها الأولى " المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي " والمادة (٢١) المتعلقة بعدم تسليم اللاجئين السياسيين والمادة (٢٦) الخاصة بتثبيت حق الحضانة للأم والمادة (٢٩) التي أقرت حقوقاً للطفل تتعلق باستخدامه في مزاولة الأعمال، وأخيراً المادة (٣٤) التي نصت على أنه " لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص، ولا يجوز التنازل عنها. "

كما ردد القانون بشكل شبه كامل (١٥) مادة من المواد التي وردت بالوثيقة الخضراء وردد بشكل جزئي ثمانية مواد أخرى منها.

كما اشتمل القانون على نصوص **لا علاقة لها بحقوق الإنسان** وهي المادة (٣) المتعلقة بالدفاع عن الوطن والمادة (٥) المتعلقة بالدين والمادة (٧) المتعلقة باعتبار التعامل المعادي مع الخارج خيانة كبرى والمادة (١٣) الخاصة بحق الإنتفاع بالأرض فضلاً عن المواد (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٦) ، (٣٧).

ولا يخفى على الباحث في هذا القانون وملابسات إصداره أن يسجل **الملاحظات العامة التالية:**

---

٣٦ نشر القانون بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) السنة (٢٩) بتاريخ ١٩٩١/١١/٩ الصفحات (٧٢٦ – ٧٣٣) راجع الملحق رقم (٣٥).

(أ) أن القانون يعكس الفوضى التشريعية التي تعيشها الجماهير ويكفي في هذا الصدد مقارنة مضمونه وتاريخ صدوره ونشره مع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الذي سلفت الإشارة إليه.

(ب) إن اسم القانون " **تعزيز الحرية** " يحمل تضليلاً واضحاً إذ أنه يوحي للقارئ بأن مهمته هي " تعزيز الحرية " القائمة في الجماهيرية في حين أن الكل يعلم بأن " الحرية " لا وجود لها في ليبيا منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩.

(ج) أن القانون خلا من الإشارة إلى أي آليات أو ترتيبات تتعلق بتفعيل وتطبيق مواده.

وفضلاً عن ذلك فهناك جملة من **الملاحظات والانتقادات المتعلقة بمضمون مواد القانون** يمكن تلخيصها على النحو التالي [٣٧] :

١- **فالمادة الثانية** تحظر على أي مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره إلا من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية.

٢- أجازت **المادة الرابعة** تطبيق عقوبة الإعدام بحق من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وفضلاً أن مفهوم " الحظر والفساد للمجتمع " مفهوم واسع وفضفاض فإن المادة جعلت لهذه " الجريمة " عقوبة وحيدة وهي الإعدام.

٣- حرّمت **المادة الخامسة** ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض. ومرة أخرى فالمفهوم فضفاض وهو قابل لاستخدامه في مواجهة أي شخص لمجرد ظهور أي مظاهر الإلتزام الديني عليه في فكره أو سلوكه.

٤- نصت **المادة السابعة** من القانون على أن " التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى " ولا تخفى خطورة هذه المادة بمفهومها الهلامي وبخاصة في ضوء ما عرف عن القذافي من استعداد لتوجيه هذه التهمة لكل من يخالفه الرأي حتى لو كان من رفاقه السابقين في مجلس قيادة الثورة وتنظيم الضباط الوحدويين الأحرار.

٥- حظرت **المادة الثامنة** من القانون ممارسة حرية التعبير إلا من خلال المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية، كما وضعت حظراً إضافياً مع هذا التعبير بعدم استخدامه للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية. فهذه المادة وأدت حرية التعبير بالكامل فهي محرمة تماماً خارج إطار المؤتمرات الشعبية ووسائل إعلام النظام، وحتى داخل هذه الإطار الجماهيري فهي محرم عليها المساس بسلطة الشعب أو الإعتراض عليها.

٦- اشترطت **المادة الثانية عشر** في الملكية الخاصة كي تكون مقدسة وغير قابلة للمساس بها أن تكون " ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال

---

٣٧ راجع مقال " تقنين الإرهاب " للأستاذ خالد خليفة المنشور بالعدد (٣٧) من مجلة " الإنقاذ " الصادر في سبتمبر ١٩٩١.

الآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً " ولا يخفى أن هذه المادة تجعل أي ملكية خاصة عرضة للإستباحة والإعتداء عليها بالمصادرة لمجرد الشك في أنها ناتجة عن سبب غير مشروع أو استغلال للآخرين أو أنها أدت إلى إضرار مادي أو معنوي بهم فهي تهم فضفاضة ودون ضوابط [٣٨] .

٧- انطوت المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٩) ، (٢٠) على ثغرات فاضحة جعلت من السهل نسف كافة الحقوق والحريات التي بدا للوهلة الأولى أنها تمنحها.

٨- انتقصت المادة (٢٠) من القانون المبدأ العام الذي كانت الوثيقة الخضراء قد نصت عليه في البند (٣) منها المتعلق بحرية تنقل المواطنين. ففي الوقت الذي جاء نص الوثيقة مطلقاً بشأن حرية تنقل المواطنين في وقت السلم انتقص نص المادة (٢٠) من هذا الحق وقيّده حيث أجاز منع حرية التنقل إلى خارج البلاد في أوقات السلم بموجب أوامر قضائية.

٩- كانت الوثيقة الخضراء قد ربطت بموجب البند (٢) منها الحبس بالخطر والإفساد اللذين ينمان – رغم عموميتهما – عن الجرائم الخطرة والمضرة في حين أن المادة (١٤) من القانون أطلقت الحبس لمجرد الاتهام أيّاً كانت درجته وإن كان ربطه بأمر من جهة مختصة.

١٠- تعتبر المادة (٣٦) من القانون أكثر مواده انتهاكاً لحقوق وحريات الإنسان الليبي، إذ أنها نصت صراحة على أن " يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه ". فإذا كان القانون يعتبر أي مساس بسلطة الشعب سواء بالقول أو بالفعل مخالفاً للقانون، فإن ذلك يعني أن أي معارض للنظام الجماهيري يعتبر فاقداً لحق التمتع بمزايا هذا القانون. وبذا يكون هذا النص قد ألغى بشكل كلي جميع النصوص التي سبقته.

١١- نصت المادة (٣٧) من القانون على أن يعاقب على الأفعال المحرمة طبقاً لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. ولا يخفى أن قانون العقوبات والتعديلات التي أدخلت عليه رفعت عقوبة كثير من الأفعال إلى الإعدام كما أن قرار حماية الثورة وقانون تجريم الحزبية نصت على إيقاع عقوبة الإعدام على كثير من الأفعال التي اعتبرت جرائم بموجبها. وكان تقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٦ قد أشار إلى أن" الإصلاحات التشريعية " التي أدخلها النظام منذ عام ١٩٨٨ لم تتضمن إلغاء بعض **التشريعات التعسفية الجائرة** التي جرى العمل بها منذ ١٩٦٩ ومنها قرار مجلس قيادة الثورة بحماية الثورة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١١ والقانون الخاص بتجريم الحزبية رقم

---

٣٨ وهو ما حدث خلال حملات " لجان التطهير " التي حركها القذافي في عام ١٩٩٦ واستولت على الممتلكات الخاصة لآلاف المواطنين.

(٧١) لسنة ١٩٧٢ والمواد (١٧٥) ، (١٧٨) ، (٢٠٦) ، (٢٠٨) من قانون العقوبات الليبي وفقاً للتعديل الذي أدخل بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥ والتي ترتب عقوبات مبالغ فيها تصل إلى **حد الإعدام** لمخالفات ضد أمن الدولة.

وقد علق على هذا القانون أحد المشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة " عراجين " يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ م ونشرتها في عددها السادس الصادر في يناير ٢٠٠٧ بقوله [٣٩] :

[... وفي الواقع عند صدور هذا القانون نفسه (قانون تعزيز الحرية) فقد كتبت مقالاً آخر بعنوان " قانون تعزيز الحرية أم قانون إلا لا ؟ " فهو لا يعزز الحرية على الإطلاق بقدر ما يضع مسألة الحرية نفسها في مهب الريح أمام اجتهادات الآخرين ؟ إلا إذا .. و " إلا لا " في مثل هذا القانون تعلقت في الواقع بمسألتي الحرية والحياة وعلى سبيل المثال النص الذي يشير إلى أن حرية الإنسان مقدسة إلا إذا شكلت حريته خطراً على الآخرين. وما يأتي بعد " إلا " ليس له صفة محددة .. كيف يمكن أن تشكل حرية الإنسان خطراً على الآخرين ؟ هذا لا يليق بأي قانون وطبيعة صياغته بهذا الشكل تؤكد أن الإنسان الذي قام بصياغته يجهل الأسس العلمية (المعروفة) لصياغة القوانين وفق طبيعة " جامعة مانعة "]

وعلى الرغم من هذه المآخذ الجوهرية على مضمون القانون (٢٠) لسنة ١٩٩١ فقد أجهد بعض الباحثين أنفسهم في بحث ما **إذا كان يمكن اعتباره ضمن التشريعات ذات الطابع الدستوري أم لا** ؟ فذهب بعضهم إلى اعتبار القانون كذلك لإحتوائه على بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية أو بناء على ما جاء في المادة (٣٥) منه من أن نصوصه أساسية ولا يجوز صدور تشريع يخالفها مع تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة. في حين ذهب آخرون إلى اعتبار القانون المذكور قانوناً أساسياً في مرتبة وسط بين القانون الدستوري والتشريع العادي بحجة أن الفرق بين **طرق إصدار** النص الدستوري والتشريع العادي يجب أن يكون معتبراً فيما يتعلق بالتشريعات المكتوبة، وأن القول بأن النص يعد دستورياً بالنظر إلى مضمونه بغض النظر عن القالب الذي أفرغ فيه هو قول ينطوي على قدر كبير من التناقض مع المفاهيم القانونية والتاريخية والفلسفية للدستور وفضلاً عن ذلك فإن مجرد إحتواء التشريع على نص يوجب تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة لا يسبغ الصفة الدستورية على نصوصه.

وفي اعتقادي الخاص فإن الخوض في مثل هذه القضايا بشأن هذه الوثائق والتشريعات [الوثيقة الخضراء والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية] وما إذا كانت وثائق دستورية أو شبه دستورية هو نوع من العبث الذي لا يخدم قضية الحرية وحقوق الإنسان والعودة إلى الشرعية الدستورية

---

٣٩ م. س. ص (١٥٣).

سواء نظرنا إلى شكل أو مضمون أو طريقة إصدار هذه الوثائق أو ما ترتب عليها من نتائج فعلية في تأكيد وحماية حقوق الإنسان الليبي وحرياته [٤٠] وفي ظل وجود " وثيقة الشرعية الثورية ".

٤٠ راجع فصل " تواصل التجاوزات والانتهاكات " من هذا الباب بشأن المزيد من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي منذ صدور هذه الوثائق والتشريعات.